القرار عدد 348

الصادر بتاريخ 12 مارس 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3187

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: فإنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه". والبين من وثائق الملف أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي، ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة له في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بمراكش
محكمة النقض

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 02 ماي 2017 تقدمت السيدة (ا.م)(المطلوبة) بمقال امام المحكمة الادارية بمراكش عرضت فيه : أنها تعمل أستاذة للتعليم الابتدائي بالنيابة الإقليمية لقلعة السراغنة وتعرضت لوعكة صحية نابجة عن مضاعفات الحمل في الأشهر الأولى، مما إضطرها إلى التغيب عن العمل واستدلت بشواهد طبية تبرر ذلك، لكنها فوجئت باستفسارها من طرف النائب الإقليمي للوزارة حول ذلك التغيب وقدمت جوابها وتم عرضها على المجلس التأديبي الذي اقترح عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة شهرين بمقتضى قراره الصادر بتاريخ 2017/01/19، والتي تعيبه بعيب السبب وانعدام التعليل ومخالفة القانون، وإلتمست إلغاءه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد تمام الاجراءات قضت المحكمة بحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبرفض طلب التنفيذ المعجل، إستانفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أمام محكمة الاستئناف الادارية بمراكش التي بعد إستيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستانف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

فيما يخص قبول الطلب:

لكن، حيث بمقتضى الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية: "فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه".

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطالبة، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش تانسيفت الحوز، لم تستأنف الحكم الابتدائي، ولم تتضرر من القرار المطعون فيه الذي جاء مؤيدا للحكم المستأنف في جميع مقتضياته، وبالتالي فلا مصلحة لها في طلب النقض، ويبقى الطلب غير مقبول.

لهذه الاسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، **والمستشارين** السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض